

بحار الأنوار

[233] [وآله] وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين. وفي جامع الاصول (1)، عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصلاة (2)، بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلاها (3) بمنى ركعتين، وأن عمر بن الخطاب (4) صلاها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاها (5) ركعتين شطر أمارته ثم أتمها بعد. قال: أخرجه الموطأ (6). وعن أنس، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ومع أبي بكر ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من إمارته. قال: أخرجه النسائي (7). عن عمران بن حصين، قال - وقد سئل عن صلاة المسافر، فقال -: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين، ومع (8) عمر فصلى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمان سنين فصلى ركعتين. قال: أخرجه الترمذي (9). وعن موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت _____ (1) جامع الاصول 5 / 706، حديث 4022. (2) لا توجد: الصلاة، في المصدر. (3) في جامع الاصول زيادة: بمنى. (4) لا يوجد، بن الخطاب، في المصدر. (5) في المصدر زيادة: بمنى. (6) الموطأ 1 / 402 كتاب الحج، باب الصلاة بمنى. (7) سنن النسائي 3 / 120 كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى. وأورده ابن الاثير في جامع الاصول 5 / 706، حديث 4023، وأخذ المصنف رحمه الله من الاخير، كما أورده إمام الحنابلة في مسنده 1 / 145. (8) في المصدر: وحججت مع.. (9) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر، حديث 545، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأورده ابن الاثير في جامع الاصول 5 / 706، حديث 4024.
